



المملكة المغربية

مديرية الشؤون المدنية

أوربية عدد 39 2

الربط ف: 3 يونيو 2003

من وزير العدل

إلى السادة:

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها

- رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها

الموضوع: تلقى التعرضات المقدمة في المادة الزجرية بواسطة المحامين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لقد لوحظ من خلال الزيارات التفقدية أن بعض كتابات الضبط ترفض تلقي التصريح بالتعرض الذي يريد الدفاع تقديمه نيابة عن المحكوم عليه غيابيا، بعلّة أن القانون يمنع ذلك، وتشترط إحضار المعني بالأمر شخصا.

فأعمل القضائي من خلال بعض المقررات القضائية سار في اتجاه التصريح بقبول التعرض المقدم من طرف الدفاع نيابة عن المتهم المحكوم عليه، في حين أن بعض المقررات استبعدته واعتبرته غير مقبول، ويبقى الحسم في هذا الخلاف للمجلس الأعلى الذي يعتبر المؤهل الوحيد لتفسير القانون، والسهر على حسن تطبيقه، وذلك في انتظار تدخل تشريعي، يحدد نطاق وكالة المحامي والاختيار الأنسب للتعامل مع حدود وكالة الدفاع في المؤازرة أو النيابة في المساطر الزجرية.

لذلك فإن كتابات الضبط لا يمكن لها بأي حال الامتناع عن تلقي التصريح بالتعرض بواسطة محام مادام هذا الأخير يقوم بذلك تحت عهده ومسؤوليته، وأن محكمة الطعن هي الوحيدة المؤهلة للبت في مدى قانونيته.

لأجل ذلك أهيب بكم إلى إشعار كتابات الضبط بهذا المقتضى والعمل على تلقي تصريحات المحامين بالتعرض نيابة عن المحكوم عليهم غيابيا، إلا أن هذا لا يمنع من أنه بالإمكان وبمساعدة نقابات المحامين، العمل على تذليل كل الصعاب من لدن الدفاع بخصوص تهئيئ فرص توصل المتعرضين، وإخبارهم بكل الطرق بتاريخ الجلسة، علما بأن جمعية هيئات المحامين بالمغرب قد عبرت عن استعدادها لدى هذا الاختيار. والسلام.

وزير العدل

محمد بوزيع